قانون عـدد 54 لسنـة 1969

مـؤرخ في 26 جـويليـة 1969 يتعلـق بتنظيـم المـواد السميـة (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامـة،

اصدرنـا القانون الآتي نصـه :

العنوان الاول

احكـام عـامـة

ترتيب المـواد السميـة

الفصل 1 ـ ترتب المواد السمية الى ثلاثة جداول مختلفـة :

جـدول « أ » مـواد سامـة

جدول « ب » مـواد مخـدرة

جدول « ج » مـواد خطيرة

وينقسم جدول (ب) الى مجموعتين تشتمل الاولى على المـواد المخدرة والثانية على المواد غير المخدرة بطبيعتها لكنها قد تصبح كذلك بعـد التحويل.

ومع مراعاة الاحكام المشتركة التي يتضمنها العنوان الثاني من هذا القانون فان المـواد السمية خاضعة لانظمة مختلفـة بحسب الجدول والمجموعة التابعة لهما وبحسب ما اذا كـانت معدة للطب او لاستعمال آخـر .

جـدول المـواد السميـة :

الفصل 2 ـ الجدول ـ أ ـ و ـ ب ـ و ـ ج ـ للمواد السمية المعدة للطب البشري او البيطري تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحـة العمومية .

والمواد السمية المعدة للصناعة والتجارة تشمل علاوة على المواد المنصوص عليها بالجداول المشار اليها بالفقرة المتقدمـة المواد الواردة بالجدول أ ـ و ـ ب ـ و ـ ج ـ والمعينة بقرار مشتـرك من كاتبـي الدولـة للتخطيـط والاقتصاد الـوطني وللصحة العمومية .

(I) الاعمـال التحضيـريـة :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969

مـواد حفـظ الصحـة :

الفصل 3 ـ ان مـواد صبغ الشعر وغسله وتجميل الوجـه وتحسين الجلد وازالة الشعر والتنظيف وبصفة عامة مواد حفظ الصحة المحتوية على مـواد سمية خاضعة لنظام المواد المخصصة للطب باستثنـاء :

1) المواد المعدة لتطهير الاشياء والامكنة العمومية او الخاصة

2) المـواد التي يقـع تعيينهـا بقـرار من كـاتب الـدولة للصحـة العمـوميـة.

العنوان الثاني

احكام مشتركة بين المواد المبينة بالجداول « أ » و « ب » و « ج »

الفـرع الاول

احـكام مشتـركة بين المـواد السميـة مهمـا كان الغرض من استعمالها .

نظـام مشترك بين المـواد ومحضراتها .

الفصل 4 ـ احكام هـذا القانون المنطبقة على المـواد المبينة بالجـداول (أ) و (ب) و (ج) تنطبـق كـذلـك على المحضرات المحتوية على شيء من هذه المواد .

وتخضع المحضرات الى نفس النظام الذي تخضع اليه المـواد التي تحتوي عليها باستثناء المحضرات المشار اليهـا بالفصل الاتي والمحضرات المبينة بجدول آخر غير الجدول الموجودة بـه المادة التي تحتوي عليها .

الاعفـــاء :

الفصل 5 ـ لا ينطبق هذا القانون على المحضرات المشتملـة على مـواد الجداول (أ) و (ب) و (ج) بقدر ونسبة لا يتجاوزان القدر والنسبة المبينين بجداول الاعفاء المضافـة الى القرارات المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك ما لم ينص القانون على احكام مخالفة.

اوعيـة محجـرة :

الفصل 6 ـ يحجر استعمال اوعية او ظروف تستعمل عادة لوضع او لف الاطعمة او المشروبات المعدة للبشر او الحيوانات وذلك بقصد مسك المواد المبينة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) او بيعها او نقلها ومهما كان الغرض منها .

واذا كانت المواد المذكورة معدة لاستعمال آخـر غير الطب فان التحجير الـوارد بالفقرة السابقـة ينسحب على الاوعيـة والظروف التي تستعمل عادة لوضع او لف الادوية .

والاوعية والظروف التي استعملت لوضع او لف مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » لا يمكن استعمالها في تقديم الاطعمـة او المشروبات المعدة للبشر او لحيوانات ولا في تسليم الادوية .

وضـع القصاصـات

الفصل 7 ـ باستثناء الادوية التي اعدت لان تسلم الى العموم فانه يحجـر المسـك بقصد البيـع او التحويـل وكذلك البيع او التسليم او الوسق او الجولان لمواد الجداول « أ » و « ب » و « ج » مهما كان الغرض من استعمالها الا اذا كانت موضوعة باوعية او ظروف تحمـل قصاصـة ينص بهـا على اسم المـادة وتسميتها المالوفـة ان كانت لها تسمية مالوفـة كمـا هو مبين بالجدول وكذلك على اسم الماسك او البـائع او الواسق ولقبـه وعنـوانـه .

ويجب ان يحاط الوعاء اوالظرف بشريط يحمل عبارة « سم » اذا كانت المادة داخلة في جدول « أ » او « ب » او عبارة « خطير » اذا كانت المادة داخلة في جدول « ج » .

ويجب ان تلصق القصاصة والشريط بكيفية لا يمكن معها ان يزالا عن غير قصد .

ويجب ان يكون لونهما احمر برتقالي اذا كانت المادة داخلة في جدول « أ » او « ب » واخضر اذا كانت المادة داخلة في جدول « ج » .

وبالنسبة الى مواد الجدول « ب » يجب ان تحمل القصاصة علاوة على ذلك الوزن الجملي والوزن الصافي وكذلك رقما يرجع اليه ، وهذا الرقم هو رقم الصانع طالما كانت المادة في لفها الاصلي وكل تغيير لهذا اللف مع عملية تحويل او بدونها يستوجب وضع قصاصة جديدة تحمل رقما جديدا يرجع اليه .

وجميع التنصيصات المقررة بهذا الفصل يجب ان تكتب بحروف سوداء ظاهرة لا تمحى وان تقرأ بغاية السهولة .

تحجير استعمال الاشكال الصيدلية في مواد الجدول « أ » المعدة لاغراض غير الغرض الطبي

الفصل 8 ـ يحجر صنع مواد الجدول « أ » وعرضها للبيع او بيعها في شكل قريصات او اقراص او حبوب او مضغوطات او حبابات وبصفة عامة في اي شكل يستعمل في وصف الادوية اذا كانت هذه المواد مستعملة لاغراض غير الغرض الطبي .

تغيير طبيعة مواد الجدول « ج » المعدة لاغراض غير الغرض الطبي

الفصل 9 ـ اذا كانت مواد الجدول « ج » المعدة لاغراض غير الغرض الطبي يجب مزجها بمواد ذات رائحه وملونة او احداها فقط حسب اشكال مضبوطة بقرار ما لم يكن هناك تناقض بين المواد او استثناء من كاتب الدولة الراجع له بالنظر النشاط المعني بالامر .

الفرع الثاني

احكام مشتركة بين المواد السمية المعدة للطب البشري اوالبيطري

الامتياز المخول للمؤسسات الصيدلية

الفصل 10 ـ ان الصنع والتحضير والايداع والاتجار والمسك لاغراض صناعية او تجارية لمواد من جدول « أ » و « ب » و « ج » قصد استعمالها في الطب البشري او البيطري مخصصة للمؤسسات الصيدلية المستغلة بصفة قانونية دون سواها وذلك في حدود مشمولات كل منها حسبما هي محددة بالتراتيب الجاري بها العمل .

التسليم للعموم

الفصل 11 ـ لا يمكن ان تسلم للعموم المواد من الجدول « أ » او « ب » او « ج » الا :

1) من الصيادلة اذا كان القصد استعمالها في الطب البشري

2) من الصيادلة او البياطرة المرخص لهم بصفة قانونية تعاطي الصيدلة اذا كان القصد استعمالها في الطب البيطري .

وللوكالات الصيدلية صفة تسليم المواد من جدول « أ » و« ج » فقط الى العموم وذلك بقصد استعمالها في الطب البشري او الطب البيطري .

الفصل 12 ـ لا يمكن للصيادلة ان يسلموا الى العموم موادا من جدول « أ » او « ب » او « ج » قصد استعمالها في الطب البشري او البيطري الا بناء على اذن من طبيب او بيطري .

لكن يمكنهم ان يسلموا الى العموم بناء على اذن من جراح في الطب الاسنان او قابلة ما يقع ضبطه من المواد المذكورة بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية .

وعلى البياطرة المرخص لهم تعاطي الصيدلة ان يحرروا وصفة كلما سلموا شيئا من مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » .

واجبات الوكالات الصيدلية والمرخص لهم في تعاطي الصيدلة

الفصل 13 ـ الوكالات الصيدلية وكذلك البياطرة المرخص لهم في تعاطي الصيدلة خاضعون في نظر هذا القانون لنفس الواجبات المحمولة على الصيادلة البائعين بالتفصيل .

تحرير الوصفة

الفصل 14 ـ على محرر الوصفة ان يكتبها بالحبر وان يؤرخها ويمضيها ويبين بها بوضوح اسمه ولقبه وعنوانه وكذلك اسم المستفيد من الوصفة ولقبه وعنوانه واسم الدواء وشكله وطريقة استعماله وعدد الوحدات العلاجية .

واذا كان الامر يتعلق بمحضر حسب وصفة طبية يجب ان ينص بالوصفة حرفيا على الكميات من مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » المأذون باستعمالها في ذلك المحضر .

ويجب بيان عدد الوحدات العلاجية حرفيا اذا كان الامر يتعلق بادوية مختصة مشتملة على مواد الجدول « أ » او « ب » او « ج » او بمحضرات حسب وصفات طبية او صيدلية مشتملة على مواد الجدول « ب » .

التضمين بدفتر الوصفات

الفصل 15 ـ على الاشخاص الذين لهم صفة تنفيذ الوصفات التي تنص على استعمال مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » ان يضمنوا تلك الوصفات وقت تنفيذها بالذات بدفتر يسمى دفتر الوصفات مرقم وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة .

وهذا التضمين يجب ان يقع بالحبر وبوضوح وبدون اي بياض ولا تشطيب ولا تصليح ولا اقحام بين الاسطر ويجب ان يشتمل على عدد رتبي واسم محرر الوصفة ولقبه واسم المريض ولقبه وعنوانه وتاريخ الوصفة وتاريخ تنفيذها واسم الدواء وشكله وعدد الوحدات العلاجية المسلمة وكذلك تركيبه في صورة محضر حسب وصفة طبية .

ويجب الاحتفاظ بدفتر الوصفات مدة عشرة اعوام بعد 31 ديسمبر من السنة التي ختم فيها نهائيا وذلك ليقع تقديمه الى السلطات المختصة لدى كل طلب يصدر عنها .

وضع قصاصات خاصة على الادوية المعدة لان تسلم للعموم

الفصل 16 ـ ان المحضرات المشتملة على مواد من جدول « أ » او « ب » او « ج » لا يمكن تسليمها للعموم الا محلاة بقصاصة تحمل بحروف لا تمحى وواضحة جدا اسم الصيدلي الذي اعد المحضر ولقبه وعنوانه وعدد التضمين بدفتر الوصفات وكذلك طريقة الاستعمال والكمية الواجب استعمالها المذكورتين بالوصفة وهذه القصاصة يجب ان تلصق بكيفية لا يمكن معها ان تزال عن غير قصد .

واذا كان المحضر معدا للطب البشري وللاستعمال عن طريق الفم او الامتصاص او المستقيم او المهبل او الاحليل او مسام بالجلد فيجب ان تكون القصاصة بيضاء ومشتملة في جزئها الاسفل على شريط ذي لون احمر برتقالي وحامل لعبارة « يجب عدم تجاوز الكمية المأذون بها » .

وفي الحالات الاخرى يجب ان تكون القصاصة باكملها ذات لون احمر برتقالي وحاملة بجزئها الاسفل لعبارة «يحجر ابتلاعه»

واذا كان المحضر معدا للطب البيطري فيجب ان تكون القصاصة محلاة علاوة على ما سبق وفي جميع الحالات بقصاصة ثانية ذات لون احمر برتقالي حاملة لعبارة « استعمال بيطري ».

والعبارات المنصوص عليها بالفقرات الثلاث المتقدمة يجب ان تطبع بحروف سوداء وواضحة جدا .

الفصل 17 ـ علاوة على التنصيصات المشار اليها بالفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل المتقدم فان الادوية المحضرة المشتملة على مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » يجب ان تكون حاملة للتنصيصات الآتية :

1) اسم المادة حسبما هو موجود بالجدول ونسبتها والمقدار الموجود في الاناء وذلك باللف الداخلي والخارجي .

ويجب بيان النسبة حرفيا ان كان الامر يتعلق بمواد الجدولين « أ » او « ب » .

2) ويجب ان يكون باللف الخارجي مكان ابيض ينص فيه وجوبا الصيدلي البائع بالتفصيل باحرف لا تمحى وواضحة جدا على اسمه ولقبه وعنوانه وعدد التضمين بدفتر الوصفات وكذلك طريقة الاستعمال والكمية الواجب استعمالها المشار بهما من طرف محرر الوصفة .

ويجب ان يحاط هذا المكان الابيض بخط ذي لون احمر برتقالي اذا كان الامر متعلقا بمواد الجدول « أ » وبخطين من لون احمر برتقالي اذا كان الامر يتعلق بمواد الجدول « ب » وبخط اخضر اذا كان الامر يتعلق بمواد الجدول « ج » .

واذا كان المحضر يحتوي على مواد الجدول « ب » ومواد الجدول « أ » او « ج » او احداهما فانه يجب احاطته بخطين من لون احمر برتقالي فقط .

واذا كان المحضر يحتوي على مواد الجدول « أ » ومواد الجدول « ج » فانه يجب احاطته بخط من لون احمر برتقالي فقط .

الفصل 18 ـ خلافا لما اقتضاه الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المعدة للبيطرة والمحتوية على مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » بمقدار ونسبة لا يتجاوزان المقدار والنسبة المبينين بالفصل المشار اليه تخضع لاحكام الفصلين السادس عشر والسابع عشر من هذا القانون .

المستشفيات والمستوصفات والمصحات

الفصل 19 ـ لا يمكن مسك مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » بالمستشفيات والمصحات الا تحت مسؤولية صيدلي ملحق بالمؤسسة فان لم يوجد صيدلي فتحت مسؤولية طبيب معين لذلك خصيصا من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية .

الفصل 20 ـ لا يمكن للمصحات ان تمسك المواد المذكورة الا في حدود ما يلزم ادخاره للعلاج المتأكد وهذه الذخيرة يعينها كيفا وكما قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية ويمكن تجديدها اثر كل نقص يطرأ عليها بناء على وصفات تحرر وفقا للفصل الرابع عشر من هذا القانون وتكون حاملة للعبارة « تجديد الذخيرة المتأكدة لمصلحة كذا » .

الفصل 21 ـ تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية الشروط التي بمقتضاها تسلم مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » الى المستشفيات والمستوصفات للمصحة ....

العنوان الثالث

احكام خاصة بمواد الجدول « أ » المعدة للطب البشري او البيطري

المسك

الفصل 22 ـ مواد الجدول « أ » المعدة للطب باستثناء الادوية المختصة يجب حفظها بخزائن او محلات تغلق بالمفاتيح ولا تحتوي على اي مادة اخرى وذلك مع مراعاة احكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون ..

شروط تجديد الوصفات الطبية :

الفصل 23 ـ الادوية المحتوية على مواد الجدول « أ » باستثناء الادوية المعدة لان توضع على الجلد لا يمكن تجديدها الا بناء على رخصة كتابية من الطبيب محرر الوصفة وبعد انقضاء الاجل الوارد في طريقة الاستعمال المبينة بالوصفة .

ويجب تضمين كل تجديد تحت عدد رتبي جديد بدفتر الوصفات المشار اليه بالفصل الخامس عشر من هذا القانون .

ما يجب التنصيص عليه بالوصفة :

الفصل 24 ـ يجب على الصيدلي الذي نفذ الوصفة ان يردها الى الحريف بعد تحليتها بطابعه والتنصيص بها بالحبر على العدد الذي ضمنت به بدفتر الوصفات وتاريخ تنفيذها والثمن وعند الاقتضاء التنصيص على عبارة « يحجر تجديدها » .

وتراعى كذلك احكام الفقرة المتقدمة في صورة التجديد الحاصل وفقا للشروط المقررة بالفصل الثالث والعشرين من هذا القانون .

التسليم الى الاطباء والبياطرة :

الفصل 25 ـ يمكن للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسلموا الى الاطباء والبياطرة مقابل وصل يحمل عبارة « استعمال مهني » مواد الجدول « أ » المعدة لان تستعمل من طرفهم سواء في الحالات المتأكدة او في العمليات الجراحية والتضميد .

ولا يمكن تسليم هذه المواد الى الاطباء والبياطرة الا في شكل صيدلي يتفق مع استعمالها الطبي .

ويمكن للصيادلة ان يسلموا بنفس الشروط الى اطباء الاسنان الجراحين والقوابل لاستعمالهم المهني من المواد المذكورة ما هو مبين في قائمة تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية.

ويجب ان يكتب أو يوصل المشار اليه بالفقرة الاولى بالحبر وبوضوح وبدون تشطيب ولا اقحام وان يحمل اسم الطبيب او البيطري ولقبه وعنوانه وامضاءه وطابعه واسم كل من الادوية المطلوبة ومقدارها وتاريخ الطلب .

وعلى الاطباء والبياطرة ان يستعملوا بانفسهم المواد التي سلمت اليهم على الصورة المشار اليها ويحجر عليهم احالتها سواء بمقابل او مجانا .

العنوان الرابع

احكام خاصة بمواد الجدول « ب »

الفرع الاول

قواعد عامة

الزراعة والحصاد

الفصل 26 ـ تحجر زراعة وحصاد جميع النباتات المبينة بالجدول « ب » مهما كان الغرض من استعمالها .

النباتات البرية :

الفصل 27 ـ على كل مالك او شاغل او مستغل باي عنوان كان لارض معدة للفلاحة او لغيرها ان يبيد النباتات البرية من الانواع المشار اليها بالفصل المتقدم التي تنبت بها .

الرخصة :

الفصل 28 ـ يحجر صنع مواد الجدول « ب » او تحضيرها او توريدها او تصديرها بدون رخصة .

الفصل 29 ـ يحجر ايضا الا اذا كانت هناك رخصة مسك مواد الجدول « ب » وايداعها وعرضها وتوزيعها والتوسط في بيعها وبيعها بيعا اختياريا او اجباريا وشراؤها واحالتها مجانا وبوجه عام تحجر جميع العمليات الصناعية والتجارية المتعلقة بتلك المواد .

الفصل 30 ـ حق ممارسة الصيدلية بالنسبة للصيادلة البائعين بالتفصيل يقوم مقام الرخصة وذلك في خصوص الشراء على عين المكان لمواد الجدول « ب » وفي خصوص قيامهم داخل صيدليتهم بتحضير وتسليم الادوية المحتوية على المواد المذكورة فقط .

الفصل 31 ـ لا يمكن تسليم الرخصة المذكورة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون الا لغاية طبية او علمية فحسب .

ولا يمكن الترخيص بقصد العلاج الا في مواد محضرات الجدول « ب » التي تعين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية

وتوزع المواد والمحضرات المشار اليها بالفقرة المتقدمة الى ثلاث مجموعات تخضع المجموعتان الاوليان لنظام الجدول « ب » والمجموعة الثالثة التي لا تشتمل الا على محضرات تقسم الى مجموعتين فرعيتين تخضع اولاهما لنظام الجدول « أ » والثانية لنظام الجدول « ج » .

الفصل 32 ـ تسند الرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون من كاتب الدولة للصحة العمومية وتسحب عند الاقتضاء من طرفه وهذه الرخصة شخصية بحتة وتنص على كل مادة من المواد وعلى كل عملية من العمليات التي من اجلها منحت.

ولا يمكن منحها لاي شخص حكم عليه من اجل الاتجار غير المشروع في المخدرات وتسحب منه .

الفصل 33 ـ على صاحب الرخصة في صورة تغيير مقره المهني ان يعلم بذلك كاتب الدولة للصحة العمومية والا يمكن ان تسحب منه الرخصة .

وفي صورة الانقطاع عن النشاط الذي من اجله منحت الرخصة يتعين على صاحبها ان يعلم بذلك كاتب الدولة للصحة العمومية الذي يقرر عندئذ سحبها .

المسك :

الفصل 34 ـ مواد الجدول « ب » يجب الاحتفاظ بها في خزائن او محلات تغلق بالمفاتيح ولا تحتوي على اي مادة اخرى.

على انه يمكن وضعها بقسم خاص من الخزانة او المحل المحتوي على مواد الجدول « أ » ويجب ان يكون هذا القسم مغلقا هو الاخر بمفتاح.

تحجير العينات الطبية :

الفصل 35 ـ يحجر تسليم العينات الطبية من الادوية المحتوية على مواد الجدول « ب » .

تطبيق النظام على مواد اخرى :

الفصل 36 ـ يمكن بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية ان تطبق احكام هذا العنوان كلا اوبعضا على المواد او المحضرات التي هي بالرغم عن عدم وجودها بالجدول « ب » مصنوعة من مخدرات او من شانها ان تنتج مخدرات اثناء صنعها او التي يمكن ـ بسبب الافراط المتوقع في استعمالها ان توجب اجراء رقابة في البعض من مراحل الاتجار فيها.

النظام الثنائي :

الفصل 37 ـ تخضع مواد الجدول « ب » لنظامين مستقلين حسب العمليات التي تخصها والتي تجري اما داخل صيدلية للبيع بالتفصيل او خارجها .

الفرع الثاني

العمليات المجراة خارج الصيدليات للبيع بالتفصيل

الاختصاص المخول للصيدلية المركزية للبلاد التونسية

الفصل 38 ـ تختص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وحدها دون سواها بصنع مواد الجدول « ب » وتوريدها وتصديرها .

سند الاعفاء بضمان :

الفصل 39 ـ لا يمكن جولان مواد جدول « ب » الا اذا كانت مصحوبة بسند للاعفاء بضمان محرر من طرف المرسل ومستخرج من دفتر ذي مقتطعات مرقم وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة ويضبط كاتب الدولة للصحة العمومية انموذج سند هذا الجولان .

ويجب حفظ رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها من طرف المرسل اليهم والمقتطعات من طرف المرسلين مدة ثلاثة اعوام ليقع تقديمها لدى كل طلب من السلطات المختصة

اللف الخارجي :

الفصل 40 ـ يجب ان لا يشمل اللف الخارجي للطرود المحتوية على مواد الجدول « ب » على اي بيان سوى اسم المرسل والمرسل اليه ولقبهما وعنوانهما باحرف لا تمحى ويجب ان تكون مختومة بعلامة المرسل بكيفية تمنع فضها

تجانس الطرود :

الفصل 41 ـ الطرود المحتوية على مواد الجدول « ب » يجب ان تكون محتوية على تلك المواد لا غير

الارسال المحجر :

الفصل 42 ـ يحجر كل ارسال لمواد الجدول « ب » لصندوق بريدي وكذلك كل ارسال لتلك المواد لبنك ولحساب شخص آخر غير الشخص المبين اسمه برخصة التصدير .

ويحجر كذلك كل ارسال لمواد الجدول « ب » في رسائل اعتيادية او مضمونة الوصول.

التوجيه عن طريق البريد :

الفصل 43 ـ الطرود او الرزم البريدية المحتوية على مواد الجدول « ب » لا يمكن ان توجه الا في شكل ارسال مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ .

جميع احكام هذا القانون المتعلق بتوريد او تصدير مواد الجدول « ب » تنطبق على ارسال هذه المواد عن طريق البريد سواء كانت موجهة الى البلدان الاجنبية او مستوردة منها .

المحاسبة

الفصل 44 ـ على كل مؤسسة تتعاطى صنع مواد الجدول « ب » او الاتجار فيها ان تمسك سجلا للصادرات والواردات مرقما وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة تضمن به كل ما يرد ويقع تسليمه من تلك المواد .

وكل عملية من هذه العمليات يجب ان تضمن تحت عدد رتبي يمكن ان ينطبق على سائر المواد المحتوية عليها نفس الصادرات والواردات .

ويجب ان يكتب هذا التضمين بالحبر بوضوح بدون اي بياض او تشطيب او تصليح او اقحام وذلك في نفس وقت الورود او التسليم .

ويجب ان يبين هذا التضمين تاريخ الورود او التسليم واسم المرسل اليه او المرسل ولقبه ومهنته وعنوان واسم وكمية المواد المقبولة او المسلمة وكذلك الرقم الذي يرجع اليه والمشار اليه بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل السابع من هذا القانون .

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل مدة عشرة اعوام بعد يوم 31 ديسمبر من السنة التي ختم فيها نهائيا وذلك لكي يقدم لدى كل طلب من السلط المختصة .

الفصل 45 ـ يجب تضمين عمليات الصنع المتعلقة بمواد الجدول « ب » بالسجل المشار اليه بالفصل المتقدم مع بيان مقدار ونوع المادة الاولية المستعملة والمادة او المواد المتحصل عليها. وفي صورة الضياع او الفساد فان الصيدلي المتفقد بالجهة ينص على ابراء في الفرق بالسجل المذكور اذا اتضح له ان النقص ناتج بطبيعته عن العمليات المصرح بها .

الفصل 46 ـ خلافا لاحكام الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المحتوية على مواد الجدول « ب » بكمية ونسبة لا يتجاوزان القدر والنسبة المقررين بالفصل المذكور تخضع مع ذلك لاحكام الفصلين المتقدمين .

تحرير قائمة مفصلة كل ثلاثة اشهر

الفصل 47 ـ على المؤسسات التي تتعاطى صنع مواد الجدول « ب » او الاتجار فيها ان تحرر قائمة كل ثلاثة اشهر تبين بها صفة مفصلة وبالنسبة الى كل مادة الكميات الموجودة في بداية الثلاثة اشهر والمواد التي دخلت او استعملت للصنع او صنعت او بيعت خلال الثلاثة اشهر والمواد التي بقيت كرصيد في نهاية الثلاثة اشهر ويجب ان توجه هذه القائمة الى كاتب الدولة للصحة العمومية خلال الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر .

الاحصائيات

الفصل 48 ـ كتابة الدولة للصحة العمومية تحرر سنويا وتوجه الى الهيئة الدولية لرقابة المخدرات الاحصائيات المتعلقة :

1) بصنع مواد الجدول ـ ب ـ ،

2) باستعمال تلك المواد في صنع مواد اخرى او محضرات من نفس الجدول او حتى مواد لم يشر اليها بالجدول ـ ب ـ

3) باستهلاك مواد الجدول ـ ب ـ ،

4) بحجز المواد المذكورة ومآل الكميات المحجوزة ،

5) بالكميات من مواد الجدول ـ ب ـ الموجودة يوم 31 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها الاحصاءات.

التوريد والتصدير

الفقرة الاولى

احكام مشتركة بين التوريد والتصدير

ضرورة الحصول على الرخصة

الفصل 49 ـ بقطع النظر عن الرخصة المقررة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فان كل توريد او تصدير مهما كان نظامه لمواد الجدول ـ ب ـ يجب ان يرخص فيه سلفا من كتابة الدولة للصحة العمومية .

صيغة مطلب الرخصة

الفصل 50 ـ كل مطلب يرمي الى الحصول على رخصه في التوريد او التصدير يجب ان يكون محررا على مطبوعة خاصة تسلمها كتابة الدولة للصحة العمومية ويجب ان يبين به :

1) اسم المورد والمصدر ولقبهما وحرفتهما وصفتهما وعنوانهما

2) اسم المخدر وتسميته المالوفة ان وجدت وتعيينه في قائمة التعريفة القمرقية وشكله الصيدلي ،

3) الكمية المراد توريدها او تصديرها وكذلك المقدار الصافي من المادة ،

4) شروط التوريد او التصدير الخاصة (بيان الطريق وبلد العبور ووسائل النقل ومكتب القمارق عند دخول تلك المواد او خروجها الخ ...) ،

5) تاريخ المطلب ،

6) وفي صورة التصدير تاريخ وعدد رخصة التوريد الواجب الحصول عليها مسبقا والمقررة بالفصل الثاني والستين وكذلك السلطة التي سلمتها.

وصيغة الرخصة للتوريد يجب ان تضاف الى المطلب الرامي الى الحصول على رخصة التصدير .

صيغة الرخصة

الفصل 51 ـ يجب ان تشتمل رخصة التوريد او التصدير بالاضافة الى التنصيصات المقررة بالفصل المتقدم على عدد رتبي وعلى اجل صلاحية الرخصة .

ويجب ان تكون رخص التوريد والتصدير مرقمة على التوالي بالنسبة الى كل سنة مدنية ويجب ان يكون ترقيم رخص التوريد منفصلا عن ترقيم رخص التصدير .

عدد نسخ الرخصة

الفصل 52 ـ يجب ان تحرر رخصة التوريد في ستة نظائر تحتفظ كتابة الدولة للصحة العمومية بواحدة منها وتسلم الخمسة الباقية الى صاحب الرخصة الذي يحتفظ بنظير ويوجه نظيرين الى المصدر ويضيف النظيرين الباقيين الى تصريحه الذي يقدمه الى مصلحة القمارق .

ويجب ان تحرر رخصة التصدير في سبعة نظائر تحتفظ كتابة الدولة للصحة العمومية بواحدة منها وتوجه نظيرين الى حكومة البلد المورد ويقع تسليم الاربعة نظائر الباقية الى صاحب الرخصة الذي يحتفظ بواحدة ويضيف ثانيها الى الارسالية ويضيف النظيرين الباقيين الى التصريح الذي يقدمه الى مصلحة القمارق .

النظير من الرخصة المصاحب للارسالية

الفصل 53 ـ يجب ان تكون مواد الجدول ـ ب ـ الداخلة الى البلاد التونسية او الخارجة منها مصحوبة بنظير من رخصة التصدير .

الواجبات المحمولة على مصلحة القمارق

الفصل 54 ـ على مصلحة القمارق ان تحيل الى كتابة الدولة للصحة العمومية وخلال الخمسة عشر يوما الموالية لعملية استخلاص المعاليم نظيرا من نظيري رخصة التوريد او التصدير المقدم مع التصريح الواقع لدى المصلحة المذكورة بعد ان تشهد فيه على ان العملية تمت وفق الشروط الخاصه المقررة بالفصل الخمسين ـ رابعا ـ من هذا القانون حسبما هي مبينه بالرخصة وبعد ان تنص به ايضا على عدد وتاريخ التصريح لدى مصلحة القمارق وكذلك على طبيعة وعدد الطرود .

والنظير الثاني المقدم مع التصريح لدى مصلحة القمارق يحفظ بخزينة الاوراق التابعة لمصلحة القمارق .

وفي صورة التوريد يجب على مصلحة القمارق ان تضيف الى الاحالة المقررة بالفقرة الاولى النظير من رخصة التصدير المصاحب للارسالية والمذكوربالفصل الثالث والخمسين من هذا القانون وكذلك رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها المذكورة بالفصل الثامن والخمسين من هذا القانون .

اعادة التوريد واعادة التصدير

الفصل 55 ـ تخضع اعادة التوريد واعادة التصدير لمواد الجدول ـ ب ـ لنفس القواعد المنطبقة على توريد وتصدير هذه المواد .

الفقرة الثانية

القواعد الخاصة بالتوريد

تجزئة الارساليات

الفصل 56 ـ يجب ان يتم التوريد في ارسالية واحدة الا اذا سمح كاتب الدولة للصحة العمومية ان اقتضت الظروف ذلك بتنفيذ رخصة توريد في ارساليتين او اكثر.

سحب البضائع :

الفصل 57 ـ مواد الجدول « ب » المستوردة لا يمكن سحبها ـ عند دخولها الى البلاد التونسية ـ الا من طرف الشخص المكلف خصيصا بالنسبة لكل عملية من لدن صاحب رخصة التوريد وينص على التكليف باسفل النظيرين من رخصة التوريد المصاحبين للتصريح المقدم للقمارق .

الفصل 58 ـ تسلم مصلحة القمارق عند استخلاص المعاليم الى الشخص الذي وقع تكليفه كما ذكر ما يلي :

1) اذنا بالسحب محررا باسم الشخص المذكور

2) رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها من نموذج تعده الادارة .

ولا تسلم البضاعة الى الشخص المكلف والمبين اسمه بالاذن بالسحب الا بعد اثبات هويته وتسليم وصل .

الفصل 59 ـ يجب ارجاع سند الاعفاء بضمان المشار اليه بالفصل المتقدم الى مصلحة القمارق في غضون الثمانية ايام الموالية لاصداره ممضى من صاحب الرخصة .

ترجيع رخصة التصدير :

الفصل 60 ـ اذا تم التوريد فان كتابة الدولة للصحة العمومية ترجع الى حكومة البلد المصدر نظيرا من رخصة التصدير التي تسلمتها من هذا الاخير وفقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل بعد ان تشهد فيه على الكميات التي تم توريدها بالفعل.

واذا انقضى الاجل المحدد للتوريد ولم يقع التوريد فان كتابة الدولة للصحة العمومية تنص على ذلك برخصة التصدير وترجع هذه الرخصة الى الحكومة التي كانت وجهتها اليها.

المستودعات القمرقية :

الفصل 61 ـ توريد مواد الجدول « ب » تحت نظام المستودعات القمرقية محجر.

الفقرة الثالثة

قواعد خاصة بالتصدير

رخصة التوريد المسبقة

الفصل 62 ـ لا يمكن منح اية رخصة لتصدير مواد الجدول « ب » الا اذا وقع الترخيص مسبقا في التوريد من طرف السلطات المختصة بالبلد المورد.

ولا يمكن الترخيص في التصدير الا حسب الشروط التي تضبطها رخصة التوريد .

تحجير التجزئة :

الفصل 63 ـ لا يمكن ان يتم التصدير الا في ارسالية واحدة تحتوي على جملة الكميات المبينه برخصة التصدير .

شهادة الخروج :

الفصل 64 ـ تسلم مصلحة القمارق عند استخلاص المعاليم الى المصدر شهادة خروج من نموذج تعده الادارة

الفصل 65 ـ على المعني بالامر ان يحتفظ بشهادة الخروج مدة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة.

الفقرة الرابعة

العبور والانحراف في الاتجاه

العبور

الفصل 66 ـ عبور مواد الجدول « ب » للتراب التونسي في اتجاه بلد آخر سواء افرغت او لم تفرغ من العربة الناقلة لها لا يمكن ان يتم الا اذا قدم النظير من رخصة التصدير المصاحب للارسالية الى السلطات القمرقية وسلطات الشرطة بالحدود .

الفصل 67 ـ مواد الجدول « ب » العابرة للتراب التونسي لا يمكن ان تكون موضوع اى تغيير .

ولف تلك المواد لا يمكن تغييره بدون رخصة خاصة تسلم من كتابة الدولة للصحة العمومية.

الانحراف في الاتجاه :

الفصل 68 ـ توجيه مواد الجدول « ب » العابرة للتراب التونسي في اتجاه اخر غير الاتجاه المبين بالنظير من رخصة التصدير المضاف الى الارسالية لا يمكن ان يتم الا بمقتضى رخصة يسلمها كاتب الدولة للصحة العمومية بعد موافقة حكومة البلد المصدر اصالة. وكل طلب يرمي الى تغيير الاتجاه يعتبر تصديرا من البلاد التونسية نحو بلد الاتجاه الجديد .

ولا يمكن الترخيص في تغيير الاتجاه الا بالنسبة لجملة الكميات موضوع رخصة التصدير المضافة الى الارسالية .

واذا تم الترخيص في تغيير الاتجاه فان كاتب الدولة للصحة العمومية يوجه الى حكومة البلد المصدر النظير من رخصة التصدير الاصلية المضاف الى الارسالية بعد الاشهاد فيه على الكميات التي تحتوي عليها فعلا هذه الارسالية.

النقل عن طريق الجو :

الفصل 69 ـ لا تنطبق احكام الفصول الثلاثة المتقدمة على الارساليات المنقولة عن طريق الجو الا اذا ارست الطائرة بالتراب التونسي وفي هذه الحالة يمكن لكاتب الدولة للصحة العمومية ان يعفي هذه الارسالية من تطبيق الاحكام المذكورة وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف .

حقائب الاسعاف الاستعجالي بالسفن والطائرات :

الفصل 70 ـ لا يخضع لاحكام الفصول من 49 الى 69 من هذا القانون النقل الدولي عن طريق السفن والطائرات لكميات محدودة من مواد الجدول « ب » التي قد تكون ضرورية اثناء السفر للاستعمال في الحالات المتاكدة.

واستعمال تلك المواد في حالات التاكد اثناء السفر لا يخضع لواجب تسليم وصفة طبية .

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية شروط تطبيق الفقرة الاولى على السفن والطائرات المسجلة بالبلاد التونسية .

الفقرة الخامسة

الاحصائيات

الفصل 71 ـ تجري كتابة الدولة للصحة العمومية في نهاية كل ثلاثة اشهر احصاء للكميات من مواد الجدول ـ ب ـ الموردة او المصدرة خلال الثلاثة اشهر وتوجهه الى الهيئة الدولية لرقابة المخدرات خلال الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر .

الفرع الثالث

العمليات المجراة داخل الصيدليات للبيع بالتفصيل

تموين الصيدليات

الفصل 72 ـ شراء مواد الجدول ـ ب ـ من طرف صيدلي بائع بالتفصيل لا يمكن ان يتم الا من محل ماسك الرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون ولا يمكن ان يحصل هذا الشراء الا بعد ان يقدم المشتري وصلا محررا في قسيمتين مرقمتين وماخوذا من دفتر ذي مقتطعات وفق نموذج معد من كاتب الدولة للصحة العمومية.

ويجب ان تكتب الوصلات بالحبر وبوضوح وبدون تشطيب ولا اقحام ويجب ان تحمل القسيمتان اسم المشتري ولقبه وعنوانه وطابعه وامضاءه وتاريخ طلب البضاعة واسم البضاعة والكمية المطلوبة مكتوبة بالاحرف .

ويرجع البائع الى المشتري احدى القسمتين بعد ان يضع بها طابعه وامضاءه مع بيان ما هو مضمن بدفتره من عدد الخروج وتاريخ التسليم والكمية المسلمة فعلا ، كل ذلك مكتوبا بغاية الصراحة .

وعلى المعنيين بالامر ان يحتفظوا بالقسائم والمقتطعات طيلة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة .

ويجب ان تحمل المواد المسلمة الرقم الذي يرجع اليه المقرر بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل السابع من هذا القانون .

الفصل 73 ـ تكاليف طبع وتوزيع دفاتر المقتطعات الواردة بالفصل المتقدم محمولة على هيئة الصيادلة .

تزويد المستشفيات والمستوصفات والمصحات

الفصل 74 ـ لا يمكن للمستشفيات ان تتزود من مواد الجدول ـ ب ـ الا من محل ماسك للرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون كما لا يمكن للمستوصفات ان تتزود من تلك المواد الا من المستشفى الراجعة اليه . ولا يمكن للمصحات ان تتزود من المواد المذكورة الا من صيدليات التفصيل .

ويجب احترام احكام الفقرات الثانية وما بعدها من الفصل الثاني والسبعين.

ويجب ان تكون قسيمتا طلب البضاعة حاملتين لاسم وطابع المستشفى او المستوصف او المصحة وكذلك لإسم ولقب وامضاء الصيدلي او الطبيب المسؤول المشار اليه بالفصل التاسع عشر من هذا القانون .

تحجير المواد على حالتها الطبيعية

الفصل 75 ـ يحجر الاذن بوصفات تشتمل على مواد الجدول ـ ب ـ على حالتها الطبيعية كما يحجر تنفيذ هذه الوصفات .

ولا يمكن للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسلموا مادة من المواد المذكورة الا في شكل علاجي .

تحرير الوصفة

الفصل 76 ـ باستثناء الاطلية والمراهم فان الوصفات التي تنص على مواد الجدول ـ ب ـ بقدر يتجاوز قدر الاعفاء المقرر بالفصل الخامس من هذا القانون يجب ان تحرر بعد فحص المريض في وصلات مرقومة ومحررة وفقا للفصل الرابع عشر من هذا القانون وماخوذة من دفتر ذي مقتطعات يكون مطابقا لنموذج يضبطه كاتب الدولة للصحة العمومية .

الفصل 77 ـ تكاليف طبع وتوزيع دفاتر المقتطعات المشار اليها بالفصل المتقدم محمولة على هيئة الاطباء وهيئة البياطرة وهيئة اطباء الاسنان الجراحين كل فيما يخصه .

تنفيذ الوصفة

الفصل 78 ـ لا يمكن تنفيذ الوصفة على اقصى تقدير الا في اليوم الثاني الموالي ليوم تسليمها ومن طرف صيدلي البلدية التي يباشر فيها من سلم الوصفة او الصيدلي اقرب بلدية اذا كانت بلدية من سلم الوصفة خالية من صيدلية.

وفي صورة ما اذا كان الصيدلي المشار اليه بالفقرة المتقدمة لا يمسك المادة الماذون بها فعليه ان يضع بالوصفة طابعه وامضاءه مع ملاحظة (غير موجود) وبذلك يمكن ان تنفذ الوصفة بصيدلية اخرى

التضمين بدفتر الوصفات :

الفصل 79 ـ كل تضمين بدفتر الوصفات لوصفات تنص على مواد الجدول « ب » يجب ان يقع بالحبر الاحمر ويجب على الصيدلي ان ينص بدفتر الوصفات علاوة على التنصيصات المقررة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون على عدد الوصفة وعند الاقتضاء على اسم ولقب وعنوان الغير الذي يتسلم الدواء

واذا كان حامل الوصفة سواء كان المريض نفسه او الغير المشار اليه بالفقرة المتقدمة غير معروف من الصيدلي فعلى

هذا الاخير ان يطالبه باثبات هويته وان يضمن بدفتر الوصفات عدد بطاقة التعريف وتاريخ تسليمها وكذلك السلط التي سلمتهـــا.

الترسيمات الواجب تضمينها بالوصفة :

الفصل 80 ـ على الصيدلي الذى ينفذ الوصفة ان يضع عليها طابعه وان ينص بها بالحبر على الرقم الذي ضمنت به بدفتر الوصفات وعلى تاريخ تنفيذها .

الاحتفـاظ بالوصفـة :

الفصل 81 ـ يحتفظ الصيدلي بالوصفات غير القابلة للتجديد ويجب ترتيبها شهريا والاحتفاظ بها مدة ثلاثة اعوام كي يقع تقديمها لدى كل طلب من السلط المختصة.

وعلى الصيدلي ان يسلم مجانا الى الحريف ان طلب ذلك نظيرا من الوصفة غير القابلة للتجديد حاملا للتنصيصات المبينة بالفصل المتقدم مع بيان ثمن المادة المسلمة.

الاحتفاظ بمقتطعات الوصفات :

الفصل 82 ـ يجب ان يحتفظ الاطباء بمقتطعات الوصفات مدة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة.

تحديـد الوصفات ـ قاعـدة سبعـة ايـام :

الفصل 83 ـ باستثناء الاطلية والمراهم يحجر تحرير الوصفات التي تنص على مواد الجدول ـ ب ـ لمدة تتجاوز السبعة ايام كما يحجر تنفيذ هذه الوصفات.

ويحجر على الاطباء الاذن بمواد الجدول ـ ب ـ خلال فترة تنسحب عليها ووصفة سابقة تنص على مواد من الجدول نفسه الا اذا كانت الوصفة الجديدة حاملة لتنصيص صريح من طرف محرر ومشير الى الوصفة السابقة .

ويحجر على الصيدلي الذى نفذ وصفة تنص على مواد الجدول ـ ب ـ ان ينفذ وصفة جديدة تتعلق بمواد الجدول نفسه ومسلمة للفترة التي تنسحب عليها الوصفة السابقة وغير حاملة للتنصيص المشار اليه بالفقرة المتقدمة

ويحجر على كل شخص حامل لوصفة تشتمل على مادة او عدة مواد من الجدول ـ ب ـ ان يتسلم خلال مدة العلاج المبينة بتلك الوصفة ووصفة جديدة تشتمل على مواد من الجدول نفسه قبل القيام مسبقا باعلام الطبيب الجديد بالوصفة او الوصفات المتقدمة وبالادلاء له بالنسخة المحررة وفقا لاحكام الفصل الحادى والثمانين من هذا القانون وعلى محرر الوصفة الجديدة ان ينص بها على أنه أطلع على النسخة المذكورة.

التجـديـد :

الفصل 84 ـ باستثناء الاطلية والمراهم فانه يحجر تجديد الوصفات الناصة على مواد الجدول « ب » .

الفصل 85 ـ فيما يتعلق بالاطلية والمراهم لا يمكن تجديد الوصفة الا بعد انقضاء الاجل المبين بطريقة الاستعمال المعينة من طرف محرر الوصفة.

ويجب تضمين التجديد بعدد ترتيبي جديد في دفتر الوصفات المشار اليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون وعلى الصيدلي الذي قام بتنفيذ التجديد ان يرجع الوصفة الى الحريف بعد ان يضع بها طابعه وان ينص بها بالحبر على عدد تضمين التجديد بدفتر الوصفات وعلى تاريخه والثمن.

ذخيرة الاطباء للحالات المتاكـدة :

الفصل 86 ـ لا يرخص للاطباء مسك ادوية تحتوي على مواد الجدول « ب » الا فى حدود ذخيرة للعلاج المتاكد وهذه الذخيرة تضبط كيفا وكما بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية بعد اخـذ راي الهيئـة المعنية.

ولا تسلم تلك الادوية للاطباء الا من طرف صيادلة بائعين بالتفصيل ومقابل وصلات ماخوذة من المقطع المشار اليه بالفصل السادس والسبعين من هذا القانون.

ويجب ان تحتـوي هذه الوصـلات على جميـع التنصيصات الواردة بالفصل الرابع عشر من هذا القانون باستثناء ما كان منها متعلقا بالمستفيد من الوصفة وبطريقة استعمال الدواء.

ويجب ان تكون حاملة علاوة على ذلك لعبارة « ذخيرة للحالة المتاكدة » ولا يمكن تنفيذها الا حسب الشروط المقررة بالفصل الثامن والسبعين من هذا القانون.

الفصل 87 ـ يمكن تجديد ذخيرة الاطباء للحالات المتاكـدة اثـر كل نقص يطـرأ عليها وذلـك حسب الشروط المقـررة بالفصـل المتقـدم.

المحاسبـــة :

الفصل 88 ـ على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يمسكوا دفترا يوميا يسجلون به بالتتابع ما يخرج من كميات مـواد الجـدول ـ ب ـ ويجب ان تتضمن تلـك التنصيصات العـدد الرتبي لدفتر الوصفات وكذلك اسم المادة وكميتها التي تدخل في تاليف المحضر اما اذا كان الامر يتعلق بدواء محضر فيجب ان يشمل التنصيص ايضا اسم وعدد الوحدات العلاجيـة المسلمـــة.

وعلى الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يضمنوا بالدفتـر اليومي بمجرد اتمامها المحضرات التي يعدونها داخل الصيدلية وذلك ببيـان اسم وكمية مـواد الجـدول ـ ب ـ المستعملـة والنتائج المتحصل عليها .

ويجب ان يختم هذا الدفتر اليومي اخر كل شهر .

الفصل 89 ـ على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يمسكـوا دفترا للدخل والخرج يسجلون به بالتتابع جميع ما يدخل من كميات مواد الجدول ـ ب ـ ويجب ان تتضمن تلك التنصيصات اسم المادة او الدواء المختص وشكله وتاريخ الدخول والكمية المتسلمة واسم المزود ولقبه وعنوانه.

ويجب ان يشتمل الدفتر المذكـور ـ عـلاوة عَلى ذلك ـ على القائمة الشهرية لجملة الكميات الخارجة خلال الشهر وذلـك بالنسبة لكل مادة او دواء محضر ولكل شكل صيدلي بانفراد.

ويجب أن يختم الدفتر كل سنة يوم 31 ديسمبر .

الفصل 90 ـ يجب ان يكـون الدفتـران المشـار اليهمـا بالفصلين المتقدمين مرقمـين ومضمنين من طـرف الصيدلـي المتفقـد بالجهـة.

ويجب ان تكون التنصيصات بهما بالحبر وبوضوح وبـدون بياض ولا تشطيب ولا تصليح ولا اقحـام.

ويجب الاحتفاظ بهما مدة عشرة اعوام بداية من يـوم 31 ديسمبر من السنة التي ختما خلالها نهائيا لكي يقدما لـدى كل طلب من السلط المختصة.

الفصل 91 ـ خلافا لما اقتضاه الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المحتوية على مواد الجدول ـ ب ـ بقدر ونسبة

لا يتجاوزان القدر والنسبة المبينين بالفصل المشار اليه تخضع مع ذلك للتضمين بالدفترين المشار اليهما بالفصلين الثامن والثمانين والتاسع والثمانين.

القائمات المحررة كل ثلاثة اشهر :

الفصل 92 ـ على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يعدوا اخر كل ثلاثة اشهر قائمة يبين بها بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ـ ب ـ او دواء محضر يحتوي على تلك المواد ما خرج من الكميات من صيدلياتهم خلال الثلاثة اشهر.

ويجب ان توجه هذه القائمة الى كتابة الدولة للصحة العمومية في الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر ويجب ان يتضمن العدد الرتبي بدفتر الوصفات واسم محرر الوصفة ولقبه وعدد الوصفة الماخوذة من دفتر المقتطفات وتاريخ هذه الوصفة وتاريخ تنفيذها واسم المريض ولقبه وعنوانه وكذلك اسم وكمية المادة الداخلة في تركيب المحضر او في صورة دواء محضر اسم وعدد الوحدات العلاجية المسلمة .

القائمة الاحصائية السنوية :

الفصل 93 ـ على الصيادلة ان يعدوا كذلك قائمة احصائية سنوية يبين بها بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ـ ب ـ او دواء محضر يحتوي على تلك المواد الكميات الموجودة بصيدلياتهم في اول جانفي وما دخل منها وخرج خلال السنة وما بقي منها كرصيد يوم 31 ديسمبر . وهذه القائمة يجب توجيهها الى كتابة الدولة للصحة العمومية قبل اول فيفري.

والفوارق سواء بالزيادة او بالنقص التي يمكن ان تبرز من خلال هذا الاحصاء يجب الاشارة اليها بالحبر الاحمر وبصورة واضحة جدا مع جميع البيانات الضرورية وفي صورة الضياع او الفساد فان الصيدلي المتفقد بالجهة ينص على ابراء في ذلك الفرق يسجل الدخل والخرج المشار اليها بالفصل التاسع والثمانين من هذا القانون اذا اتضح له ان لهذا النقص ما يبرره

احالة صيدلية :

الفصل 94 ـ على كل صيدلي يحيل صيدليته ان يتولى بمحضر المشتري احصاء مواد الجدول ـ ب ـ وكذلك المحضرات او الادوية المختصة التي تحتوي على تلك المواد الموجودة يوم الاحالة ويضمن هذا الاحصاء بدفتر الدخل والخرج المشار اليه بالفصل التاسع والثمانين من هذا القانون ويجب ان يكون ممضي من طرف البائع والمشتري .

وعلى البائع ان يسلم الى المشتري الدفتر والاوراق التي يجب حفظها بمقتضى الفصول الخامس عشر والثاني والسبعين والحادي والثمانين والتسعين من هذا القانون وذلك مقابل وصل يسلمه المشتري.

العنوان الخامس

احكام خاصة بمواد الجدول ـ ج ـ المعدة للطب البشري والبيطري

المسك

الفصل 95 ـ مواد الجدول ـ ج ـ المعدة للطب باستثناء الادوية المحضرة يجب حفظها بمكان لا يدخله الاشخاص الاجانب عن المؤسسة .

شروط تجديد الوصفات الطبية :

الفصل 96 ـ الوصفات المحتوية على مواد الجدول ـ ج ـ قابلة للتجديد بعد انقضاء الاجل المضروب بطريقة الاستعمال المعينة بالوصفة ما لم ياذن محرر الوصفة بخلاف ذلك ويجب تضمين كل تجديد تحت عدد رتبي جديد بدفتر الوصفات المشار اليه بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الترسيمات الواجب تضمينها بالوصفة :

الفصل 97 ـ على الصيدلي الذي ينفذ الوصفة ان يرجعها الى الحريف بعد ان يضع بها طابعه وينص بها بالحبر على العدد الذي ضمنت به بدفتر الوصفات وتاريخ تنفيذها وكذلك الثمن.

وتحترم ايضا احكام الفقرة المتقدمة في صورة التجديد.

التسليم الى الاطباء :

الفصل 98 ـ يمكن للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسلموا الى الاطباء والبياطرة وكذلك الى اطباء الاسنان الجراحين والقوابل مواد الجدول ـ ج ـ المعدة لاستعمالهم المهني وذلك حسب الشروط المقررة بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون.

العنوان السادس

العقوبات

الفصل 99 ـ يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية تتراوح بين اربعة وعشرين دينارا وسبعمائة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف احكام العنوانين الثالث والخامس من هذا القانون .

الفصل 100 ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بمواد الجدول ـ ب ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين المائة دينار والعشرة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف احكام الفصول 6 ـ 7 ـ 12 ـ و من 14 الى 20 ومن 33 الى 35 ومن 39 الى 41 ومن 43 الى 47 و 53 و 59 و 65 و 72 و 74 و 79 و 81 و 82 ومن 85 الى 94 من هذا القانون .

الفصل 101 ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين مائة دينار وعشرة الاف دينار كل من خالف احكام الفصول من 6 الى 11 و 29 و 42 و 49 و 56 و 57 و 61 و 63 ومن 66 الى 68 و 75 و 76 و 78 و 80 و 83 و 84 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبات كل مسك او استعمال لاحدى مواد الجدول ـ ب ـ بدون وصفة طبية منفذة من طرف صيدلي .

الفصل 102 ـ علاوة على الخطية التي تتراوح بين مائة وعشرة الاف دينار فانه يحكم دائما باقصى عقوبة السجن المقررة بالفصل المتقدم على :

1) من سلم احدى مواد الجدول ـ ب ـ بدون رخصة .

2) من تسلم احدى هذه المواد باستعمال وصفة مدلسة .

3) من سلم عمدا احدى هذه المواد بناء على تقديم وصفة مزورة

4) كل طبيب اذن عن سوء نية وبدون حاجة باستعمال احدى هذه المواد.

5) من تعاطى على وجه الاعتياد استعمال هذه المواد في جمع .

6) من تولى باي صفة كانت وباي وسيلة كانت تسهيل استعمال احدى هذه المواد على الغير وذلك بمقابل او مجانا .

الفصل 103 ـ يحكم ايضا باقصى عقوبة السجن المقررة بالفصل 101 من هذا القانون على :

1) من تولى زرع او حصاد احدى النباتات المبينة بالجدول ـ ب ـ.

2) من تولى صنع احدى مواد الجدول ـ ب ـ او اعدادها او توريدها او تصديرها وذلك بدون رخصة او لاغراض غير الاغراض الطبية او العلمية والجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل يعاقب عليها علاوة على ذلك بخطية تساوي ضعف القيمة الجملية للمواد موضوع الجريمة مقدرة على اساس الربح الذي تحقق او كان من الممكن ان يتحقق فعلا.

الفصل 104 ـ مخالفة الفصل السابع والعشرين من هذا القانون يعاقب عليها بخطية تقدر بحساب خمسة دنانير عن كل نبتة لم تقع ابادتها.

ويحسب عدد النباتات وفق طرق القيس الاعتيادية بقيس المساحة والمغطاة بالنباتات التي لم تقع ابادتها وبحساب عشرة نباتات لكل صنتيار واحد.

واذا كانت النباتات غير المبادة موجودة بارض مسيجة فان الخطية ترفع الى ضعفها.

العـــود :

الفصل 105 ـ في صورة العود ترفع العقوبات المذكورة بالفصول من 100 الى 104 من هذا القانون الى ضعفها.

المحـــاولـــة :

الفصل 106 ـ كل محاولة لارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من 100 الى 103 من هذا القانون تستوجب العقاب كالجريمة نفسها.

والامر كذلك بالنسبة للتجمع والاتفاق بقصد ارتكاب تلك الجرائم، ويمكن الحكم بالعقوبات المذكورة بالفصول من 100 الى 102 والفصل 103 ثانيا من هذا القانون حتى ولو كانت تتالف الاعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ظـروف التشديـد :

الفصل 107 ـ اذا كان المتضرر من احدى الجرائم المشار اليها بالفصل 101 من هذا القانون شخصا قاصرا فانه يحكم دائما باقصى عقوبة السجن.

والامر كذلك اذا كان المرتكب لاحدى هذه الجرائم او شريكه موظفا وكان ارتكابه لها اثناء او بمناسبة مباشرته لوظائفه.

عدم تطبيق قواعد تاجيل تنفيذ العقوبة وظروف التخفيف :

الفصل 108 ـ لا تنطبق احكام الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المشار اليها بالفصول من 101 الى 103 من هذا القانون.

الحجز والاستصفاء والابـادة :

الفصل 109 ـ يحجز اي غرس او منتوج او مواد موضوع احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من 100 الى 104 من هذا القانون وكذلك الاجهزة والاوعية التي استعملت او كان من الممكن استعمالها في ارتكاب الجريمة.

وفي صورة ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصلين 100 و 101 من هذا القانون فانه يمكن للمحاكم ان تاذن باستصفاء المواد والاشياء المحجوزة مهما يكن مالكها بقطع النظر عن تطبيق احكام الفصلين 188 و 290 من مجلة القمارق.

ويحكم وجوبا بالاستصفاء في صورة ارتكاب الجرائم المشار اليها بالفصول من 102 الى 104 من هذا القانون.

وفي الحالات المشار اليها بالفصلين 103 اولا و 104 من هذا القانون فان النباتات التي يحكم باستصفائها تقع ابادتها على نفقة المحكوم عليه.

غلـق المحـلات :

الفصل 110 ـ للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصل 101 من هذا القانون بغلق المحل او المؤسسة التي ارتكبت بها الجريمة وذلك لمدة تساوي مدة السجن المحكوم بها.

ويحكم وجوبا بغلق المحل او المؤسسة اذا تعلق الامر باحدى الجرائم المشار اليها بالفصلين 102 و 103 ثانيا من هذا القانون.

الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية :

الفصل 111 ـ للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصول من 101 الى 103 من هذا القانون بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين عام وخمسة اعوام.

تحجيـر الاقـامـة :

الفصل 112 ـ للمحاكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصلين 101 و 102 من اولا الى خامسا بتحجير الاقامة لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة اعوام.

ويحكم وجوبا بالعقوبة المذكورة بالفقرة المتقدمة على الاشخاص الذين ثبت ارتكابهم لاحدى الجرائم المذكورة بالفصلين 102 سادسا و 103 من هذا القانون.

الحرمـان من ممارسة المهنـة :

الفصل 113 ـ للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى ذلك بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها احدى الجرائم المشار اليها بالفصل 101 من هذا القانون وتكون مدة هذا التحجير مساوية لمدة السجن المحكوم به.

ويحكم وجوبا بالعقاب المذكور بالفقرة المتقدمة في صورة ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصلين 102 و 103 ثانيا من هذا القانون.

وكل مخالفة لحكم قاض بحرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته يعاقب عنها بالسجن من ستة عشر يوما الى عامين وبخطية تتراوح من مائة دينار الى الف دينار.

ولا يمكن للمحكوم عليه خلال مدة الحرمان ان يستخدم باي عنوان كان بالمؤسسة التي كان استغلها ولو باعها او سوغها او سلمها لوكيل ولا يمكن استخدماه بالمؤسسة التي قد يستغلها الزوج ولو كان بحالة فراق والا يستهدف الى نفس العقوبات.

تعليق الحكم ونشره :

الفصل 114 ـ للمحكمة المتعهدة بالقضية ان تاذن ايضا بتعليق الحكم بالاماكن التي تعينها اذا كان صادرا من اجل احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من 101 الى 103 من هذا القانون او نشر الحكم المذكور كله او مضمون منه بالجريدة او الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

البحث عن الجـرائم ومعـاينتها :

الفصل 115 ـ اطار الصيادلة المتفقدين مكلف بالسهر على احترام هذا القانون والمخالفات لاحكام هذا القانون يقع البحث عنها ومعاينتها من طرف الصيادلة المتفقدين واعوان الضابطة العدلية واعوان الفروع المالية وغيرهم من اعوان السلطة الذين لهم صفة قانونية للقيام بذلك.

وفي صورة ارتكاب الجرائم المتعلقة بمواد سمية معدة للطب البشري او البيطري يجب ان يتولى اعوان الضابطة العدلية والاعوان المشار اليهم بالفقرة المتقدمة اعلام الصيدلي المتفقد بذلك قبل القيام باي عملية.

الفصل 116 ـ لاعوان الضابطة العدلية ان يدخلوا في جميع الاوقات الى المحلات التي يتناول فيها جمع من الناس مواد الجدول ـ ب ـ.

الفصل 117 ـ كل من منع السلط المكلفة بالبحث عن المخالفات لاحكام هذا القانون من القيام بوظائفهم يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين اربعة وعشرين دينارا وعشرة الاف دينار.

العنوان السابع

الكشف عن مدمني المخدرات ومعالجتهم

الكشف :

الفصل 118 ـ يجب توجيه نسخة من كل محضر معاينة لجريمة استعمال المخدرات في ظرف ثمانية ايام من تاريخ المحضر بواسطة السلط التي حررته الى المكتب القومي للمخدرات.

وعلى المصالح المختصة بكتابة الدولة للصحة العمومية ان تعلم المكتب المذكور بما يبدو لها مشطا فيما تنص عليه الوصفات المتعلقة بالمخدرات او استهلاكها.

وعلى الاطباء ان يعلموا المكتب المذكور بما قد يعاينونه اثناء مباشرتهم لوظائفهم من حالات ادمان المخدرات.

لجنة ادمان المخدرات :

الفصل 119 ـ يقدم المكتب القومي للمخدرات الوثائق والارشادات التي يتحصل عليها بمقتضى الفصل المتقدم وكذلك جميع الحالات الاخرى لادمان المخدرات المحتملة التي قد تبلغ الى علمه وذلك الى لجنة تتالف كما يلي :

- مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس يعينه كاتب الدولة للعدل ويضطلع بوظائف رئيس اللجنة.
- ممثل عن كتابة الدولة للداخلية.
- الصيدلي المتفقد المركزي.
- ثلاثة اطباء يعينهم كاتب الدولة للصحة العمومية.

ويضطلع بوظائف كاتب اللجنة موظف من المكتب القومي للمخدرات.

ويمكن للجنة المذكورة ان تطلب الاطلاع على ملف كل قضية تتعلق بجريمة استعمال المخدرات.

العلاج :

الفصل 120 ـ يمكن للجنة المذكورة ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه للمخدرات باتباع نظام علاجي قصد التخلص من الانسمام بمؤسسة مختصة حسب الشروط التي تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية.

وتحدد اللجنة مدة هذا العلاج ويمكنها عند الاقتضاء الحط منها او الزيادة فيها.

مصاريف العلاج :

الفصل 121 ـ مصاريف العلاج قصد التخلص من الانسمام محمولة على المعني بالامر الا في صورة الاعفاء الممنوح من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية عند ما يتضح ان موارد المعني بالامر غير كافية.

الطعن :

الفصل 122 ـ يمكن الطعن في قرارات اللجنة المذكورة لدى كاتب الدولة للصحة العمومية.

العنوان الثامن

احكام مختلفة

الفصل 123 ـ احدث مكتب قومي للمخدرات يضبط تاليفه ووظائفه بامر.

الفصل 124 ـ خلافا لاحكام الفصل الثاني من امر 27 جانفي 1883 المنقح بامر 8 سبتمبر 1955 والى حين نشر النص العربي فان النص الفرنسي للجداول ـ أ ـ ب ـ ج ـ وكذلك جميع الجداول والقائمات التي تعرض اليها هذا القانون يكون هو المعتمد.

الفصل 125 ـ يجري العمل بهذا القانون بعد مضى ثلاثة اشهر على نشره وتظل التراتيب الحالية سارية المفعول طيلة هذا الاجل.

الفصل 126 ـ ابطل العمل بجميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وعلى الاخص الامر المؤرخ في اول اوت 1939 المتعلق بتنظيم توريد المواد السمية وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها والامر المؤرخ في 26 نوفمبر 1942 المتعلق بتنظيم استعمال المخدرات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 26 جويلية 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الصحيفة عدد 1820 العمود ـ 1 ـ الفصل 281 ـ الفقرة 3

عوض عن :

ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي ينقضي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية

يقرا :

ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية